الأمم المتحدة

A/64/171

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

أهابت الجمعية العامة، في القرار ١٨٦/٦٣ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالدول التي لم توقّع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. كما طلبت إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. وطلبت إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الصك. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٨٦/٦٣ أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار. ويقدَّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

* A/64/150.

180809 180809 09-42480 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى إحالة أيّ معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار ١٨٦/٦٣. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين وأوكرانيا وباراغواي وسلوفينيا وسويسرا والعراق وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكوستاريكا ولبنان ومدغشقر وموناكو والنمسا وهولندا واليونان. وقد أُوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ذات الصلة بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعريف بها.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤
ثانياً – اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها ٥
ثالثاً – الردود الواردة من الحكومات
الأرجنتين ٥
أوكرانيا ٦
باراغواي ٨
سلوفينيا ٩
سويسرا ٩
العراق ٩
غواتيمالا ١٠
قطر ١١
كازاخستان ١١
كوستاريكا ١٢
لبنان ١٣
مدغشقر ١٣
موناكو ١٤
النمسا ١٤
هولندا ١٤
اليونان ١٤
رابعا – أنشطة مفوضية حقوق الإنسان ١٥
خامسا – أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ١٦

أولاً – مقدمة

١ – شددت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٦٣ المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''، على ما يساورها من قلق إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعدّ اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف.

٢ – وفي القرار، رحبت الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلعت إلى بدء نفاذها في وقت مبكر. وأهابت بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٣ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها.

٤ – كما طلبت الجمعية العامة إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها مواصلة بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الصك، ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك.

٥ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى إحالة أيّ معلومات ذات صلة بتنفيذ القرار. ووردت ردود من حكومات الأرجنتين وأوكرانيا وباراغواي وسلوفينيا وسويسرا والعراق وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكوستاريكا ولبنان ومدغشقر وموناكو والنمسا وهولندا واليونان. وقد أُوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

ثانياً – اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة التصديق عليها

٦ – في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بقراره ١/١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما وردت في مرفق القرار. وفي ذلك القرار، أوصى المجلس أيضا الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية.

٧ – وبالقرار ١٧٧/٦١، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية المذكورة وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام (المادة ٣٩، الفقرة ١). وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي وقّعت الاتفاقية ٨١ دولة، وتلك التي صدقت عليها ١٢ دولة؛ كما اعترفت أربع دول باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو بالنيابة عنهم ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٣١)، وبتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢).

ثالثاً – الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

تفيد المعلومات التي وردت من الحكومة الأرجنتينية بأن الأرجنتين كانت أول البلدان التي وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وثاني البلدان التي صدقت عليها، وبأنها اعترفت في الوقت نفسه باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من ذلك الصك الدولي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون، يناقَش حاليا في مجلس الشيوخ، لإعطاء مرتبة دستورية للاتفاقية المذكورة.

وقد تعهدت الأرجنتين، عند تصديقها على الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بقيادة حملة للتعريف بها من أجل بدء نفاذها بسرعة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الصك لا يشكل مجرد تقدّم بسيط في المجال التشريعي بل خطوة واسعة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويشار في هذا السياق إلى ما يلي:

(أ) في أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت بعثة الجمهورية الأرجنتينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، اجتماع مائدة مستديرة ضمّ خبراء في هذا المجال وممثلين عن الدولة وعن المنظمات غير الحكومية من ذوي الخبرة في هذا المضمار، ناقشوا خلاله إشكالية اختفاء الأشخاص القسري وأهمية وجود صك دولي ملزم عن هذا الموضوع.

(ب) كما قامت الأرجنتين، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإعداد ومناقشة مشروع قرار يهدف إلى الدعوة للتصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها (القرار ٦٣/١٨٦).

(ج) وتتبع الإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية سياسة تقضي بتضمين جداول أعمال مختلف اللقاءات الثنائية مناقشة لمضمون الاتفاقية، وذلك من أجل الدعوة إلى التصديق عليها وبدء نفاذها.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

أفادت حكومة أوكرانيا بأن عمليات البحث هي من بين أهم جوانب عمل وكالات إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة. وتعامل كل حالة من حالات المفقودين على أنها حالة طارئة. وبناء عليه، يعمل جهاز وزارة الداخلية باستمرار على تحسين ما يضطلع به من عمليات بحث عن المفقودين، بمن فيهم الأطفال، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المتعلق بالتدابير الإضافية لمنع اختفاء الأشخاص، وتحسين تنسيق أنشطة التعقب التي تقوم بها هيئات إنفاذ القانون.

وبموجب هذا المرسوم، جرى إعادة تنظيم وتعزيز الوحدة المسؤولة عن عمليات البحث. وأنشئ مكتب للمفقودين يضم ٢٠ ضابطا في إدارة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك قسم أسندت له مهام فنية. وهناك شُعب للبحث في الهيئات الإقليمية وفي وكالات وزارة الداخلية المعنية في المدن والمقاطعات.

وتجرى عمليات البحث عن المفقودين في امتثال تام لأحكام القانون، لأنها تهم حقوق المواطنين ومصالحهم. ويرد الأساس القانوني لعمليات البحث التي تقوم بها الوزارة في دستور أوكرانيا، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الشرطة، وقانون التحقيقات وعمليات البحث والمرسوم الرئاسي رقم ٢٠ المذكور آنفا.

وعلاوة على ذلك، أنشئت مراكز اتصالات هاتفية تعمل على مدار الساعة في مكاتب التحقيقات الجنائية بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ومدينة كييف، وكل عاصمة إقليمية للاستجابة بسرعة للتقارير التي تفيد بحدوث حالات اختفاء. وهي مسؤولة بصفة رئيسية عن تلقي المعلومات وجمعها وتحليلها وإحالتها إلى الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين وتتعلق هذه المعلومات بمواطنين أوكرانيين اعتبروا في عداد المفقودين بعد حادث ما أو احتجزوا في الخارج أو ماتوا فجأة وباكتشاف جثث مجهولة الهوية أو أشخاص لم يتم التعرف على هويتهم نقلوا إلى مرافق طبية ولا يستطيعون تقديم أي معلومات عن أنفسهم.

وإضافة إلى ذلك، أنشئت، وفقا لمرسوم وزارة الداخلية رقم ٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، شُعب مستقلة لتنظيم عمليات البحث عن الأطفال المفقودين في وحدات الشرطة الجنائية المسؤولة عن الأطفال.

وتتناول الوكالات التابعة للوزارة ما تتلقاه من بيانات أو معلومات من الجمهور عن الأشخاص المفقودين في اليوم الذي تتلقاها فيه. وتقوم مراكز الشرطة في المدن والمقاطعات بتدوين هذه البيانات فورا في السجل. ويرسل فريق بحث للتحري عن آخر مكان عرف أن الشخص المفقود كان فيه. ويجري التحري بغرض الحصول على مفاتيح وأدلة مادية وتحديد الظروف التي قد تشير إلى ما إذا كان الشخص المفقود ضحية جريمة ما، والمساعدة في تحديد مكان وجوده أو اكتشاف جثته.

وفي غضون ٢٤ ساعة من تلقي الإفادة، يقوم ضابط شرطة بإدراج المعلومات عن حالة الاختفاء في قاعدة بيانات البحث ''أرمور''، وتستخدم هذه المعلومات جميع شُعب وكالات إنفاذ القانون في أوكرانيا. وهذا يتيح التأكد من الأشخاص الذين احتجزوا لارتكابهم جرائم إدارية أو أفعالا إجرامية أو من الأشخاص المطلوبين للعدالة، في أي مكان بالبلد. وفي كل حالة من حالات المفقودين، تباشر وكالات إنفاذ القانون تحقيقا وتتخذ

خطوات لتحديد مكان وجود الشخص المعني، وذلك في غضون ١٠ أيام من تلقي الإخطار بحالة الاختفاء. وحيثما يختفي طفل أو شخص يسافر برا، يباشر التحقيق في غضون ٢٤ ساعة.

وينظر في حالات المفقودين في ضوء الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الاختفاء، وهي:

(أ) حوادث ذات طبيعة إجرامية، منها القتل، والحوادث التي يلوذ صاحبها بالفرار والتي تؤدي إلى الموت حيث يتخذ الجاني خطوات لإزالة الأدلة على الجريمة، والاختطاف، والحرمان غير القانوني من الحرية؛

(ب) الموت غير العنيف للشخص المفقود كالموت بسبب الانتحار أو الوفاة الطبيعية جراء كبر السن أو المرض، أو الوفاة المفاجئة والوفاة الناتجة عن حادث من الحوادث. ويقتضي البحث عن المفقودين في مثل هذه الحالات التثبت من هوية صاحب الجثة؛

(ج) عمليات البحث التي لا تنطوي على وفاة: شخص أدخل المستشفى في حالة إغماء دون أن تكون لديه وثائق هوية ولا يستطيع بسبب حالته العقلية أو بسبب حالة أخرى، إعطاء معلومات عن نفسه؛ شخص احتجز أو اعتقل لارتكابه فعلا إجراميا أو مخالفة.

وقد يحدث الاختفاء أيضا بسبب عوامل اجتماعية واقتصادية، أو بسبب الهجرة. فليس سرا أن بعض المفقودين مواطنون ذهبوا إلى الخارج بحثا عن العمل بسبب وضعهم الاجتماعي الضعيف، وقد يكونون مقيمين في بلدان رابطة الدول المستقلة دون إخبار أقربائه بمكان وجودهم.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات الواردة، وقّعت حكومة جمهورية باراغواي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهذا الصك

معروض حاليا على الهيئات المختصة لدى السلطة التشريعية لإقراره وفقا للأحكام الدستورية السارية على دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، وقّعت جمهورية سلوفينيا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وتنظر حكومة جمهورية سلوفينيا حاليا في مدى تماشي الاتفاقية مع قوانينها الوطنية. وسيلزم على الأرجح مراجعة التشريعات الوطنية السارية قبل التصديق على الاتفاقية.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

تفيد المعلومات الواردة من حكومة سويسرا بأن المجلس الاتحادي السويسري أبدى على الدوام تأييده للاتفاقية، التي يعتبرها جهدا لا بد منه لحماية الأشخاص المعنيين ولتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن وفقا للإجراءات الوطنية، سيُعرض نص هذا الصك، قبل توقيعه، على الكانتونات لاستشارتها لأن التصديق المحتمل على الاتفاقية سيؤثر مباشرة في اختصاصات تلك الكانتونات.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

تفيد المعلومات التي وردت من حكومة العراق بأن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية، والحق في احتجاز في ظروف إنسانية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حياة عائلية إذ لا يقتصر أثر الاختفاء على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته، وما زالت ممارسة الاختفاء القسري تشكل

ظاهرة خطيرة تهدد السلام الاجتماعي والأمن والاستقرار مما يتطلب تضافر ومضاعفة الجهود الدولية في الحد من هذه الظاهرة ومساعدة الدول في أن يصبحوا جزءا من الاتفاقية.

إن جريمة الاختفاء القسري هي الجريمة الأبشع التي عاشها العراقيون إبان فترة النظام السابق والتي تمثلت في اختطاف الأفراد لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية ثم إنكار ذلك على ذويهم عند المراجعة لمعرفة مصيرهم حيث انتهك النظام السابق كافة القوانين والمواثيق الوطنية والدولية التي نصت على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحق في محاكمة عادلة، وإن المقابر الجماعية هي أكبر مثال لما تعرض له العراقيون من عمليات اختفاء قسري، وقد حدثت أيضا بعض حالات اختفاء قسرية بعد عام ٢٠٠٣ على أيدي جماعات إرهابية وخارجة عن القانون مستغلة الوضع الأمني المتدهور في ذلك الوقت إلاّ أنه وبعد تشكيل الحكومة العراقية التي لعبت دورا كبيرا ومسؤولا في عودة الأمن والاستقرار إلى كافة أنحاء العراق من خلال تدريب وتطوير الأجهزة الأمنية وإبعاد الكثير من المفسدين من قوات الأمن. وقد كان لعمليات فرض القانون الدور الكبير في إلقاء القبض على الكثير من المتورطين بأعمال اختطاف كما أن البرلمان العراقي أقر قانون انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أيار عام ٢٠٠٩ واتخاذ الإجراءات التشريعية المتبقية وصولا إلى الانضمام بشكل نهائي إلى الاتفاقية.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من حكومة غواتيمالا، أعدّت اللجنة الرئاسية المعنية بتنسيق سياسة السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان مقترح برنامج تشريعي للدفع قدما بمشاريع القوانين والتعديلات التشريعية الكفيلة بتنفيذ التعهدات المقطوعة بالتصديق على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أجرت وزارة الخارجية المشاورات اللازمة مع مختلف المؤسسات الحكومية والمستقلة لإقامة الدليل على أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية، وقد انبثق عن هذه المشاورات الرأي الرسمي الذي أُرسل إلى مجلس الشيوخ و لم يخضع للقراءة بعد.

ويدخل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حاليا ضمن الأولويات الرئيسية للبرنامج التشريعي الذي أعدته اللجنة الرئاسية، ولذا بوشر

عقد الاجتماعات مع مختلف لجان الكونغرس لاستقطاب الدعم والتأييد للتصديق عليها بسرعة.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

١ - وفقا للمعلومات الواردة من حكومة قطر، أن إدارة حقوق الإنسان والإدارات المعنية في وزارة الداخلية قد اعتمدت نهجا ثابتا يتسم بالشفافية والمصداقية في التعامل مع آلية الرقابة الأممية لحقوق الإنسان وتقديم كامل التسهيلات اللازمة لها قدر صلة الأمر بحالة حقوق الإنسان في المجالات ذات الصلة بعمل الوزارة، وسواء اتصل الأمر باتفاقيات دولية لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة أم لم تصادق، وهو ما ينطبق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء (القسري).

٢ - أفصحت تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية الصادرة منذ إنشاءها عام ٢٠٠٢ ولحد الآن بأنه لم تسجل أية حالة من حالات الاختفاء القسري في دولة قطر.

٣ - وعلى ذلك تكون دولة قطر قد استجابت من الناحية العملية لمقتضيات التعاون مع (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) موضوع المادتين (٣٢، ٣٣) من الاتفاقية، إلا أن مسألة الاعتراف باختصاص هذه اللجنة، يقتضي تصديق الدولة أو انضمامها لهذه الاتفاقية من باب أولى وهو ما لم يتم إجراؤه لحد الآن.

٤ - نود الإحاطة بأننا لن نجد ضيرا في انضمام الدولة لهذه الاتفاقية، وذلك على ضوء الحيثيات آنفة الذكر وآنذاك سوف يكون انضمامها عملا كاشفا للالتزام بأحكامها وليس منشئا له.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من حكومة كازاخستان، تتخذ وزارة الداخلية الخطوات اللازمة لمنع جرائم الاختفاء القسري للمواطنين والقضاء عليها.

وفي الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٩، سُجلت في أراضي جمهورية كازاخستان ٣٢ حالة اختطاف (٥١ في عام ٢٠٠٨) و ٣٨ حالة اختفاء قسري (٤١ في عام ٢٠٠٨).

ويتبين من تجربتنا أنّ الأشخاص يُختطفون عادة من جانب منظمات إجرامية. وفي هذا السياق، اتخذنا تدابير صارمة أدّت إلى مقاضاة عدد من منظمي هذه الجرائم والمشاركين النشطين فيها.

وتولي الوزارة اهتماما خاصا لمنع الجرائم ضد القصَّر والقضاء عليها.

ويجري العمل باستمرار لكفالة حماية المواطنين من الاختفاء القسري، وتشرف وزارة الداخلية على هذا العمل.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، وقّعت كوستاريكا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انطلاقا من التزامها العميق بحقوق الإنسان وبرفض الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها هذه الحقوق عبر حالات الاختفاء القسري في أي مجال وتحت أي ظرف.

ومع أنّ عملية التصديق على الاتفاقية لم تتم بعد، فإن كوستاريكا تؤكد مجددا اهتمامها الشديد بإكمالها في أقصر وقت ممكن، حتى نتمكن من الإسهام بفعالية في دخولها مبكرا حيز النفاذ.

وبناء على ما تقدم، تبوأت الاتفاقية مركز الصدارة بين الاتفاقيات الدولية التي ينتظر أن يبتّ بلدنا في مسألة التصديق عليها، ولذا فإننا نأمل أن تتسارع إجراءات إقرارها في جمعيتنا الوطنية خلال الأشهر القادمة.

وإضافة إلى ما تقدم، تواصل كوستاريكا اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي تهدف إلى توفير حماية فعلية من الاختفاء القسري وكذلك إلى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها.

وفي هذا الصدد، شاركت كوستاريكا خلال الدورات الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان في تقديم قرارات بشأن الاتفاقية في حين اقترحت، في إطار منظمة الدول الأمريكية

خلال جمعياتها العامة الأخيرة، قرارات بشأن القانون الإنساني الدولي حظيت بالقبول، دُعيت فيها بلدان المنطقة للانضمام إلى الاتفاقية وإلى صكوك دولية أخرى.

كما شاركت كوستاريكا في مؤتمرات دولية وإقليمية بشأن مواضيع ذات صلة بهذه المسألة، عُرض خلالها موقف البلد بهذا الخصوص. واندرجت كل تلك الأنشطة في إطار الدعم الشديد الذي قدّمته دولة كوستاريكا منذ البداية إلى الأعمال الجارية، سواء في جنيف أو في نيويورك، للتفاوض على الاتفاقية واعتمادها.

ومهما يكن من أمر، تجدر الإشارة إلى أنّ لدى كوستاريكا حاليا إطارا تشريعيا يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحماية السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية والحرية والحياة، التي تتعرض للخطر بشكل خاص في حالات الاختفاء القسري.

ومما لا شك فيه أنّ تصديق بلدنا على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف فيها سيؤديان إلى تعزيز هذا الإطار التشريعي وترسيخ أركانه بشدة، الأمر الذي سيؤدي أيضا إلى إحراز تقدم ملموس على صعيد القضاء على الاختفاء القسري وعلى استخدامه لإلحاق ضرر لا يجبر بالحقوق الأساسية للأشخاص.

وتود كوستاريكا التأكيد مجددا على التزامها الراسخ بالاتفاقية كأداة ذات أهمية لا جدال فيها، ومواصلة تقديم الدعم غير المشروط لها سواء في مرحلة التصديق وبدء النفاذ هذه أو عند تنفيذها وتطبيقها في المستقبل.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

تفيد المعلومات الواردة من حكومة لبنان أن المديرية العامة للأمن العام تقوم بتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بموضوع الاختفاءات القسرية والموضوعة من قبل المراجع صاحبة الصلاحية، إضافة إلى قيامها بدور في مجال جمع المعلومات لصالح المراجع المختصة.

مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]
[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

أفادت حكومة مدغشقر بأنّ اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، التي تضم ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية ووزارة العدل وغيرها من الدوائر الوزارية

المعنية، قررت هذه السنة الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من حكومة موناكو، تنظر حكومة الإمارة حاليا في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

استنادا إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، وقّعت النمسا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتدرس وزارة العدل حاليا مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات قد تكون ضرورية على القوانين المحلية للتصديق على الاتفاقية.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

أفادت حكومة هولندا أنها حاليا بصدد الإقرار العام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتتوقع أن تُقدَّم إلى البرلمان لإقرارها بُعيد الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

وستكون الاتفاقية مدرجة في جدول أعمال الاجتماع الذي سيعقده مجلس الوزراء الهولندي في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ثم ستُقدَّم إلى مجلس الدولة طلبا للمشورة. وبعد العطلة المقررة للربع الثاني من عام ٢٠٠٩، ستُقدَّم الاتفاقية إلى البرلمان لإقرارها.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

تفيد المعلومات الواردة بأن اليونان وقّعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وما فتئت تتخذ جميع ما يلزم من تدابير تحضيرية لبدء عملية التصديق عليها.

رابعا – أنشطة مفوضية حقوق الإنسان

٨ – في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حضرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأصدرت بيانا عاما سلطت فيه الضوء على بعض أهم جوانب هذا الصك، مشيرة إلى أن الإسراع بتوقيعها والتصديق عليها يشكل خطوة هامة في درب تعزيز أمن الإنسان.

٩ – وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بيانا وجهته إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا شجعت فيه جميع الدول الممثلة في تلك الجمعية على التصديق على جملة صكوك من بينها الاتفاقية، وذلك كدلالة منها على التزامها الراسخ بكفالة هذه الحماية فعلا في أنحاء العالم كافة.

١٠ – وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانا خلال جلسة عقدت في نيويورك بشأن الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية. وفي تلك المناسبة، دعت الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية وكفالة تنفيذها بسرعة بغية كشف الغطاء عن قضايا المختطَفين ومحاكمة خاطفيهم، ومنح التعويضات للضحايا، وفي نهاية المطاف وضع الأمور في نصابها تاريخيا عبر تجنب العفو عن مرتكبي جرائم الاختفاء القسري مقابل الحصول على ضمانات للسلام.

١١ – وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانا دعت فيه الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

١٢ – وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شاركت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مؤتمر عُقد في جنيف بشأن الأشخاص المفقودين. وفي تلك المناسبة، دعت جميع الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتصديق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأكّدت أن اعتماد هذه الاتفاقية سيشكل خطوة كبرى في درب مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وأن الاتفاقية تقوم، في جملة أمور، بتوفير التدابير الخاصة التي ينبغي للدول اتخاذها لمنع حالات الاختفاء ومعالجة ما يتصل بها من مسائل.

١٣ – وفي عام ٢٠٠٧، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منشورا بعنوان المعاهدات الأساسية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان ضمّنته نسخة من نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومن نص الاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهذا المنشور متوافر بلغات العمل الست في الأمم المتحدة بصيغة مطبوعة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤ - كما قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد النسخة المنقحة الثالثة من صحيفة الوقائع رقم ٦ المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويخصَّص في هذه النسخة الجديدة فرع للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وآخر لبحث العلاقة التي ستقوم في المستقبل بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المقترح إنشاؤها والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. كما تتضمن هذه النسخة نص الاتفاقية بأكملها. والصيغة الأولية لصحيفة الوقائع هذه متوفرة باللغة الإنكليزية على موقع المفوضية الإلكتروني، وهي تُترجم حاليا إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وستتوافر النسخة المطبوعة منها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٥ - وتوفر المفوضية أيضا على موقعها الإلكتروني آخر المعلومات المتعلقة بحالة التصديق على الاتفاقية وذلك تحت عنوان ''القانون الدولي'' وضمن الجزء المخصص للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٦ - وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقرير عام ٢٠٠٩ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/31) أن مكتبها شجع بقوة على التصديق على الاتفاقية.

خامسا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧ - كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠ (د - ٣٦) وجدد ولايته مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أول آلية تابعة للأمم المتحدة ومتخصصة بمسألة حقوق الإنسان تسنَد إليها ولاية عالمية. ومنذ إنشائه أحال الفريق العامل، أكثر من ٥٢ ٠٠٠ قضية فردية إلى الحكومات في ما يربو على ٩٠ بلدا. ويبلغ عدد القضايا قيد النظر الفعلي التي لم توضح أو تغلق أو يوقف النظر فيها ٣٩٣ ٤٢ قضية تتعلق بـ ٧٩ دولة. وتوصل الفريق العامل أثناء السنوات الخمس الماضية إلى الحصول على إيضاحات بشأن ١ ٧٦٣ قضية.

١٨ - وشارك الفريق المذكور في جميع اجتماعات الفريق العامل بين الدورات الذي صاغ الاتفاقية.

١٩ - وأصدر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بيانات في ٣١ آذار/مارس و ٢٨ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ دعا فيها إلى اعتماد مشروع الاتفاقية.

٢٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، شارك رئيس ومقرر الفريق العامل، سانتياغو كوركويرا، في حلقة عمل عُقدت في باريس بشأن الاتفاقية.

٢١ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى السيد كوركويرا كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار عرض التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧، ورحب باسم الفريق العامل باعتماد الاتفاقية ودعا جميع الدول إلى التصديق عليها.

٢٢ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك السيد كوركويرا في حلقة نقاش بشأن الاتفاقية اشتركت في رعايتها البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل بيانا عاما بمناسبة اليوم الدولي للمختفين، دعا فيه جميع الحكومات إلى التصديق على الاتفاقية. كما أكد أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيساعد في تعزيز قدرة حكومة الأرجنتين على منع حالات الاختفاء والقضاء عليها، ويمكّن الضحايا من الحصول على حقهم في الانتصاف ومعرفة الحقيقة.

٢٤ - وأشار الفريق العامل بارتياح، في التقرير السنوي الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/9)، إلى أن المزيد من البلدان وقّعت الاتفاقية وصدّقت عليها. وأعرب أيضا عن التزامه بالتعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حال تشكيلها، وعن اعتقاده أن أعمال اللجنة سترفد الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل لمنع حالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، مضى الفريق العامل في تذكير الحكومات بأهمية التصديق على الاتفاقية ودعا البلدان التي لم توقعها بعد و/أو تصدق عليها إلى القيام بذلك، وإلى قبول اختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد والبلاغات المقدمة من الدول (المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية).

٢٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شاركت أمانة الفريق العامل في مؤتمر بشأن الاتفاقية، نظمته مؤسسة كوليخيو دي إسبانيا ودار الأرجنتين ودار إيطاليا في المدينة الجامعية الدولية في باريس.

٢٦ - وفي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شارك أحد أعضاء الفريق العامل، في اجتماع عن موضوع ''الحكم: الحقوق الفردية والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي''، نظمه معهد

أمـاديوس في مـراكش، المغـرب. وأفـضى ذلـك إلى تـضمين الالتـزام النـهائي المعنـون ''التـزام مراكش'' دعوةً إلى التصديق على الاتفاقية.

٢٧ - ويغتنم أعـضاء الفريـق العامـل كـل فرصـة ممكنـة للـدعوة إلى التـصديق علـى الاتفاقيـة، بما في ذلـك أثنـاء الزيـارات الـتي تُجـرى لمختلـف البلـدان والاجتماعـات الثنائيـة الـتي تعقـد مـع ممثلي الحكومات.